

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231549 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231549-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2024/11/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-52786) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-52786) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند أرباح فروقات الاستيرادات لعام 2017م.
- 2- عدم جواز النظر في بند رواتب وأجور الشريك غير السعودي لعام 2017م، لسبق الفصل فيه.
- 3- عدم جواز النظر في بند الأرصدة الدائنة لعام 2017م، لسبق الفصل فيه.
- 4- عدم جواز النظر في بند الإلتزامات الضريبية المؤجلة لعام 2017م، لسبق الفصل فيه.
- 5- عدم جواز النظر في بند الإنشاءات تحت التنفيذ لعام 2017م، لسبق الفصل فيه.
- 6- عدم جواز النظر في بند استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل لعام 2017م، لسبق الفصل فيه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231549 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231549-2024)

7- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند الفرق في وعاء الزكاة نظراً للتعديلات التي تمت على التعميم رقم (3299) لعام 2017م.

8- تعديل قرار المدعى عليه بما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يخص بند (رواتب واجور الشريك غير السعودي)، وفيما يخص بند (الأرصدة الدائنة)، وفيما يخص بند (التزامات ضريبية مؤجلة) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة مطلوبات ضريبية مؤجلة بمبلغ وقدره (20,188,000) ريال إلى الوعاء الزكوي، ويشير إلى أرفقه تسوية الرصيد الافتتاحي للأرباح المحتجزة التي يطالب بها، وأن التسوية توضح بأن الضرائب المؤجلة تتعلق بحصة الشريك غير السعودي والخاضعة للضريبة، وأن الشريك غير السعودي لم يؤخذ في الاعتبار عن احتساب الأرباح المحتجزة، وأشار أن الإيضاحات في القوائم المالية توضح المطلوبات الضريبية المؤجلة وطريقة قياسها. وفيما يخص بند (الانشاءات تحت التنفيذ)، وفيما يخص بند (استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج ... لعام 2017م)، وفيما يخص بند (الفرق في وعاء الزكاة نظراً للتعديلات التي تمت على التعميم رقم (3299) لعام 2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وتقرر تأجيل البت في الدعوى إلى جلسة لاحقة، على أن تكون جلسة يوم الثلاثاء 2024/11/19م جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء 2024/11/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231549 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231549-2024)

رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبالداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1443/11/08هـ، وترخيص الحمامة رقم (...). كما حضرت/... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التزامات ضريبية مؤجلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في إضافة مطلوبات ضريبية مؤجلة بمبلغ (20,188,000) ريال لعام 2017م إلى الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف في عدم إضافة الالتزامات الضريبية المؤجلة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (20,188,000) ريال لعام 2017م، وحيث إن تلك الالتزامات تتمثل في مبالغ ضرائب دخل واجبة السداد في الفترات المستقبلية المتعلقة بالفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) "ضرائب الدخل"، وحيث تعدّ الالتزامات الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي وتضاف لحولان الحول استناداً على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/5) من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه، مما يتبين معه أن الالتزامات الضريبية المؤجلة حكمها حكم مصادر التمويل من ديون وغيرها، وحيث قدم المكلف حركة حساب الضريبة المؤجلة لعام 2017 في (ملحق 9) والمطابقة للقوائم المالية المعتمدة والتي تبين منها عدم حولان الحول على الالتزام الضريبي المؤجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231549 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231549-2024)

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-52786) الصادر في الدعوى رقم (ZI-52786-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور الشريك غير السعودي لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لعام 2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الالتزامات الضريبية المؤجلة لعام 2017م).
- 4- رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإنشاءات تحت التنفيذ لعام 2017م).
- 5- رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج ... لعام 2017م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق في وعاء الزكاة نظراً للتعديلات التي تمت على التعميم رقم (3299) لعام 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231549 وتاريخ 2024/11/19م

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231549-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.